ـ وسألناعبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح حديثي مالكٍ عن عمربن الخَطَّاب في نكاح السِّرِّ، وفي نكاحِ المُتعةِ، حينَ قَالَ: «لو تَقَدَّمْتُ فيها لَرَجَمْتُ» [٢/ ٥٤٢ رقم (٤٢)]. أَيُعمَلُ بالرَّجْمِ فيمَنْ دَخَلَ فيهما علىٰ مَعرفةٍ منه بمَكْرُوهِهِمَا؟ فَقَالَ: لا، ولٰكن يُعاقبُ عقوبةً ولاتبلغُ به الحَدَّ، وكذٰلكَ سَمِعْتُ مُطرِّفاً وابنَ المَاجِشُون يَقُوْلاَنِ، ورَوَيَاه عن مَالكٍ، وَقَالَهُ أصبغُ، عن ابن القاسمِ وغَيره، وقد كان ابنُ نافع يَرَىٰ الحَدَّ في نكاحِ المُتْعَةِ، وَلاَ يَرَاهُ في نِكَاحِ السِّرِّ، وَهُمَا سَوَاءٌ، لا حدَّ فيهما، وفيهما العُقُوبةُ المُوجِعَةُ، وإنَّما تأويلُ قولِ عُمرَ ـ عندنا ـ «لو تَقَدَّمْتُ فيهما لَرَجَمْتُ» علىٰ وَجْهِ التَّشْدِيْدِ في الزَّجْرِ عنه والمَنْعِ منه.

(شَرحُ غَريبِ كتابِ الطَّلاقِ)[1]

(من موطَّأِ مالكِ بن أنسٍ رحمه الله)

[٨٧] ـ وسألنا عبدَالملكِ بنَ حَبيبٍ عن شَرحِ (الغَارِبِ) في حديثِ مالكٍ

في الرَّجُل الذي قَالَ لامرأتِهِ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ» [٢/ ٥٥١رقم(٥)].

قال عبدُالملكِ: أمَّا مَعنىٰ ما أرادَ فَالتِّخَلِّي منها وَالفِراقُ لَهَا، وهو للمَدخُولِ بِهَا ثلاثاً ولا يَنوي، ولغيرِ المَدْخُوْلِ بِهَا ثلاثاً إلاَّ أَنْ ينويَ واحدةً. وأمَّا نَفْسُ الكَلِمَةِ فإنَّ الغَاربَ من الجَمَلِ: مُقَدَّمُ ما بَيْنَ سَنَامِهِ إلىٰ كَتِفَيْهِ.

---

(١) الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٥٥٠، ورواية أبي مُصعب: ١/ ١٠٦، ورواية محمد بن الحسن: ١٨٦، ورواية سويد: ٢٧١، والاستذكار لأبي عمر بن عبدالبرِّ: ١٧ /٧، والتَّعليق على المُوطَّأ لأبي الوليد الوقشي: ٢/ ٢٧، والمنتقىٰ لأبي الوليد: ٤/ ٢، والقبس لابن العربيِّ: ٢/ ٧٢٢، وتنوير الحوالك: ٢/ ٧٩، وشرح الزُّرقاني: ٣/ ١٦٦، وكشف المُغَطَّى: ٢٥٦.

فَقَولُهُ: «حَبْلُكِ علىٰ غَارِبِكِ»[1] يعني أنَّه رَمَىٰ مَا بِيَدِهِ من مِلْكِهَا وَطَلاَقِهَا[2]، كَمَا يرمي الرَّجلُ خطامَ البعيرِ من يَدِه علىٰ ظَهرِهِ فلا يَبْقَىٰ معه منه شَيءٌ، وليس يسأل قائلُ ذٰلك اليوم عن ماأراد به، ولو قال: لم أردْ به طلاقاً لم يُقبلْ ذٰلك منه

- **وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شَرحِ حديثِ مالكٍ في (المُتلاعِنَيْنِ)**

الَّلذَين لاعَنَ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] بَيْنَهُما أَكَانَتِ المَرْأةُ حاملاً حينَ لاعَنَ بينَهُما؟ [٢/ ٥٦٦ رقم (٣٤)] قال: نَعَمْ، كذٰلِكَ رَوَىٰ مَالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ.

قَالَ عبدُالملكِ: وَقَد بَلَغَني أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ - يَومئذٍ بعدَ الِّلعَانِ وَالافْتِرَاقِ -: «فَإنْ جَاءَتْ به أُصَيْهِبَ[3]، أُثَيْبِجَ، خَمْشَ السَّاقين فهو لزَوْجِهَا، وَإنْ جَاءَتْ به أَوْرَقَ، جَعْداً، جُمَاليًّا، خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ، سَابِحَ الأَليتين فهو للَّذي رُمِيَتْ به. فَجَاءَتْ به علىٰ النَّعتِ المَذكورِ فقال رَسُوْلُ الله ﷺ: لولاَ ما قَدْ سَلَفَ لكانَ لي ولَهَا شَأنٌ» حَدَّثَنِيْهِ ابنُ المَاجِشُونَ وَغَيْرُهُ.[4]

---

(١) اللَّفظة مشروحة في غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ: ٤/ ٣١٣، ٣١٤، وغريب الخَطَّابي: ٢/ ٤٠٥، والنِّهاية: ٣/ ٣٥٠، ويُراجع: الزَّاهر لابن الأنباري: ٢/ ٣٥٧، والزَّاهر للأزهري: ٣٢٧، وتهذيب اللُّغة له: ٨/ ١١٧. وهو مثلٌ مشهورٌ يُراجع: جَمهرة الأمثال: ١/ ٣٨٢، ومَجمع الأمثال: ١/ ١٩٦، والمستقصىٰ: ٢/ ٥٦، وغيرها.

(٢) كذا جاء في الأصل، ولعله يقصد: وطلَّقها، لأنه إذا رَمَىٰ ما بيده من مكها فقد طلقها علىٰ التَّفصيل المذكور.

(٣) في الأصل: «أصهب» ويُصححه كلام المؤلِّف الذي بعده.

(٤) الحديثُ نَفْسُهُ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٩٧، قال: «سمعتُ يزيدَ بن هَـٰرُون يُحدِّثه عن عبَّاد ابن مَنْصُورٍ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

قال عبدُالملك: أمَّا قَوْلُهُ: «أُصَيْهِبُ» فهو تَصْغِيرُ أَصْهَبَ[1]. أمَّا قولُهُ: «أُبَيْجِبُ» فهو تصغيرُ أَبْجَرَ، وهو النَّاتيءُ الثَّبَج، والثَّبَجُ: مابينَ الكاهلِ ووسطِ الظَّهْرِ، وهو من كلِّ شيءٍ وَسَطُهُ وَأَعْلاهُ. وَ«الخَمْشُ» الدَّقِيْقُ السَّاقين. و«الأوْرَقُ» الذي لَوْنُهُ بينَ سَوَادٍ وغُبْرَةٍ[2]، ومنه قيلَ للرَّمَادِ: أَوْرَقُ، وَللحَمَامَةِ: وَرْقَاءُ. وإنَّما وَصَفَهُ بالأُدْمَةِ. وأمَّا «الخَدْلَجُ» فالعَظِيْمُ السَّاقَين. وأمَّا قَوْلُهُ: «جُمَالِياً»[3] فإنَّ [4]بَعْضَهُم يَرْوِيْهَا بفَتْحِ الجِيْمِ يَذْهَبُ[4] بها الجَمَالِ، وَلَيْسَ هو من الجَمَالِ في شَيءٍ، ولو أرادَ الجَمَالِ لقالَ: جَمِيْلٌ، لَـٰكِنَّهُ جُمَاليٌّ ـ بِضَمِّ الجِيْمِ ـ يعني أنَّه عَظِيْمُ الخَلْقِ، شَبَّهَ خَلْقَهُ بِخَلْقِ الجَمَلِ، وَلِهَـٰذَا قيلَ للنَّاقةِ: جُمَاليَّةٌ؛ لأنَّها شُبِّهَتْ بِالفَحْلِ من الإبلِ في عظمِ الخَلقِ[5].

وفي هَـٰذا الحَديث من الفِقْهِ: أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ لاعَنَ بينَ الرَّجُلِ وامرأتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ، وَهِيَ السُّنَّةُ، وفي ذٰلِكَ تَكْذِيْبُ أَبي حَنِيْفَةَ[6] الَّذِي كَانَ يَزْعُمُ أنَّه

---

(١) الشَّرح كلُّه عن أبي عُبَيْدٍ.

(٢) في غريب أبي عُبَيْدٍ: «السَّوادِ والغبرة».

(٣) في غريب أبي عُبَيْدٍ: «الجمالي» وما أثبته المؤلِّف هنا لفظ الحديث.

(٤) في غريب أبي عُبَيْدٍ: «فإنهم يروونها... يذهبون بها...».

(٥) بعده في غريب أبي عُبَيْدٍ: «قال الأعشىٰ [ديوانه (الصبح المنير): ٧٠] ـ يَصِفُ ناقَتَهُ ـ:

جُمَاليَّةٌ تَغْتَلِيْ بالرِّدَافِ ... إذَا كذَّبَ الآثِماتُ الهَجِيْرَا

يقول: لا يصدقن في الهجير في سيرها في الهاجرة (كذا عبارته؟).

وقول المؤلِّف ـ عفا الله عنه ـ «وفي هـٰذا الحديث من الفقه...» هي عبارة أبي عُبَيْدٍ مع اختلاف لفظها بعد ذٰلك. وذكر أبوعُبَيْدٍ أنه رأي أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

(٦) هـٰذه عبارةٌ قاسيةٌ في حقِّ الإمام ـ رحمه الله ورضي عنه ـ وفي إطلاقها جَورٌ وظُلمٌ ظاهرٌ للإمام؟! وكان ينبغي للمؤلِّف التَّأدبَ معه، واختيار الألفاظ المناسبة عند الردّ عليه إن =

لا يُلاعَنُ بينَ الرَّجُلِ وامرأتِهِ حتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا لعلَّه نفشٌ يَنْفُشُ وَلَيْسَ بحَمْلٍ [٨٨].

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ قولِ مالكٍ في «مُوَطَّئِهِ»

في امرأةِ المَفقودِ، وامرأة المُطلَّقِ الغائبِ إذا ارتَجَعَ فَبَلَغَها الطَّلاقُ ولم تبلغها الرَّجعةُ، ثُمَّ نُكحتَا جَميعاً أنَّه لا سَبيلَ لزَوْجَيْهِمَا إليهما بعدَ النِّكَاحِ، دخل بِهِمَا زَوْجَاهُما الآخَرَان أَوْ لَمْ يَدْخُلا [٢/ ٥٧٥ رقم (٥٢)].

قال عبدُالملكِ: رَجَعَ مالكٌ عن هَـٰذا القَولِ في المَسْأَلَتَيْنِ جَمِيْعاً، وَقَالَ: الزَّوجان الأوَّلان أَحَقُّ بهما ما لم يَبْتَنِ بِهِمَا الزَّوْجَانِ الآخران، وبهـٰذا نَقُوْلُ، وقدجَاءَ به الأثَرُعن عُمَرَ بن الخَطَّابِ في امرأةِ المَفقودِ، وامرأةِ المُرتَجِعِ

حَدَّثَنِي ابنُ المُغِيْرَةِ، عن سُفيان الثَّوريِّ، عن حَمَّادٍ، والأعمش، وَمَنصور، وإبراهيم النَّخَعِيِّ: «أنَّ أباكَتِفٍ طلَّقَ امرأتَهُ عَلاَنِيَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا وهو غَائبٌ، وَأَشْهَدَ علىٰ ذٰلك، وكَتَبَ إليها بالرَّجْعَةِ، فلم يَبْلُغْهَا الكِتَابُ حتَّىٰ انقَضَتْ عِدّتُها، وَتَزوَّجَتْ رَجُلاً، فَخَرَجَ أَبُوكَتِفٍ من الكُوْفَةِ عامِداً إلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب، فأخبَرَهُ خَبَرَهُ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرَ كتاباً فقال له: اذْهَبْ فإنْ لَمْ تَجِدْ زَوْجَهَا قَدْ دَخَلَ بها فأنتَ أَحَقُّ بامْرَأَتِكَ، فَجَاءَ أَبُوكَتِفٍ وَمَعَهُ كِتَابُ عُمَرَ حَتَّىٰ انتَهَىٰ إليها لَيْلَةَ بِنَائِهَا، وعندَها نِسْوَتُها لِيَدْفَعْنَهَا إلىٰ زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فاسْتَحْلَفَهَا باللهِ ما غَشِيَهَا فحَلَفَت، فَأَغلقَ البابَ وباتَ معَهَا حتَّىٰ أَصْبَحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْرَجَ كتابَ عُمرَ»[1].

= دعت حاجةٌ إلىٰ ذٰلك. وما ذهب إليه أبوحَنِيْفَةَ هو رأيُ بعض المالكيَّة أيضاً، قال أبو الوليد الباجيُّ في المنتقىٰ: ٤/ ٧٥ «قال عبدُالملك من أصحابنا: لا لعانَ بينهما ولا قذفَ حتَّىٰ تضعَ؛ إذ لعلَّه لا حملَ بها، وبه قال أبوحنيفة...».

(١) الاستذكار لأبي عمر: ٧/ ٣١٤، ٣١٥ بروايات مختلفة عن مصنف عبدالرزاق: ٦/ ٣١٤، =

وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله بنُ مُوْسَىٰ[1]، عن عِيْسىٰ الحَنَّاطِ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ: أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَىٰ بمثلِ ذٰلك في امرأة المَفْقُودِ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شَرْح (الأَقْرَاءِ) في حديثِ مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن ابنِ شِهَابٍ: أنَّه كان يَقُولُ: «عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ الأَقْراءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ» [١/ ٥٧٨ رقم (٦١)] مَا الأَقْرَاءُ؛ الأطهارُ أَمِ الحَيْضُ؟

قال عبدُالمَلكِ: هَـٰذَا مما اختَلَفَ فيه عُلَمَاءُ المَدِيْنَةِ وَعُلَمَاءُ العِرَاقِ[2]،

= ويراجع: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٩٤.

(١) هو عُبَيْدُالله بن مُوسَىٰ بن أبي المختار العَبْسِيُّ مولاهم، أبومحمد الكوفيُّ (ت٢١٣هـ) محدِّثٌ، صَدُوقٌ، ثِقَةٌ. روىٰ عن شُعبة وسفيان الثَّوري وابن جُرَيْجٍ. وروىٰ عنه البخاري، وإسحٰق الكوسج، والحارث بن أبي أُسامة، وإسحٰق بن راهويه وغيرهم. وثقه يحيىٰ بن معين، قال معاوية بن صالح: سألت يحيىٰ بن معين عنه فقال: «اكتب عنه فقد كتبنا عنه» وقال أبوحاتم: «صَدُوقٌ، ثقةٌ، حَسَنُ الحديث». أخباره في طبقات ابن سَعْدٍ: ٦/ ٤٠٠، وتاريخ الدُّوريِّ: ٢/ ٣٨٤، والتاريخ الكبير للبخاري: ٥/ ٤٠١، وتاريخ خليفة: ٤٧٤، وطبقاته: ١٧١، والجرح والتعديل: ٥/ ٣٣٤، وتهذيب الكمال: ١٩/ ١٦٤، وسير أعلام النُّبلاء: ٩/ ٥٥٣، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٣٥٣، وتهذيب التهذيب: ٧/ ٥٠، وشذرات الذهب: ٢/ ٢٩.

(٢) اللَّفظةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٢٨٠، ٤/ ٣٣٤، وغريب ابن قتيبة: ١/ ٢٠٥، وغريب الخَطَّابي: ١/ ٦٩٧، والغريبين: ١٥١٦، والفائق: ٣/ ١٧٧، وغريب ابن الجوزي: ٢/ ٢٢٧، والنِّهاية: ٤/ ٣٢. ويُراجع: العين: ٥/ ٢٠٥، ومختصره: ١/ ٥٨٢، وجمهرة اللُّغة: ١٠٩٢، وتهذيب اللُّغة: ٩/ ٩٧١، والزَّاهر للأزهري: ٣٤١، وتفسير غريب القرآن: ٥٢، والتَّمهيد: ١٥/ ٨٥، وطلبة الطلبة: ٥٢، وتهذيب الأسماء واللُّغات: ١/ ٨٦، والمصباح المنير: ٧٧١، وتفسير القرطبي: ٣/ ١١٧، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (قرأ). والقُرْءُ يُطلقُ علىٰ الطُّهر والحَيْضِ معاً فهو من الأضدادِ، وذٰلك أنَّه يُطلق ويُراد به وقت =

فقال عُلَماء المَدينةِ: الأقراءُ: الأطهارُ، فإذَا دَخَلَتِ المُطَلَّقَةُ في الدَّمِ من الحَيْضَةِ الثَّالثةِ حَلَّتْ، وقال عُلَمَاءُ العِرَاقِ: الأقراءُ: الحَيْضُ، فلا تَحِلُّ المُطلقةُ بدخولها في الدَّم من الحَيْضَةِ الثَّالثةِ حتَّىٰ تَغْتَسِلَ منها، وكذٰلك اختلفوا في تأويل قول الله عزَّوجلَّ: (١) ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ والقُرْءُ هي الأقراء(٢).

= الشَّيءِ إذا حَضَرَ، هكذا قال أبوعُبَيْدٍ وغيره، فيصلح أن يكون وقت الطُّهر ووقت الحَيْضِ وكلاهما صَحيحٌ في الاصطلاح اللُّغوي، وفي الجمع بين هٰذين المعنيين يكون اللَّفظ نفسه للشيء وضدِّه. يُراجع: الأضداد لابن الأنباري: ٢٧، وأضداد أبي الطَّيب اللُّغوي: ٢/ ٥٧١، وأضداد أبي حاتم: ١١٥، وأضداد ابن السِّكيت: ١٦٣، وأضداد الصَّغاني: ١١٢.

وقد تحدَّث الإمام الحافظ أبوعمر بن عبدالبر في «التَّمهيد» عن مذاهب الفقهاء وأقوال أئمة الحديث ونقلة اللُّغة بأوسع لفظ وأجزل عبارة فلتراجع هناك.

قال الفَقيه مُوَفَّق الدِّين أبومحمَّد بن قُدامة في المغني: ١١/ ١٩٩ «واختلف أهل العلم في قوله سُبحانه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ واختلفت الرِّواية في ذٰلك عن أحمد، فرويَ أنَّها الحيضُ، روي ذٰلك عن عُمر، وعليٍّ، وابن عبَّاسٍ، وسعيدِ بن المسيّبِ، والثَّوريِّ، والأوزاعِيِّ، والعَنبريِّ، وإسحٰق، وأبي عُبيدٍ، وأصحاب الرأي، وروي ذٰلك عن أبي بكر الصدِّيق، وعثمان بن عفَّان، وأبي مُوسَىٰ، وعبادة بن الصَّامت، وأبي الدَّرداءِ... قال: والرِّوايةُ الثَّانيةُ عن أحمد: أنَّ القُرُوءَ الأطهارُ، وهو قول زيدٍ، وابن عُمر، وعائشة، وسليمان بن يَسَارٍ، والقاسم بن محمَّدٍ، وسالم بن عبدالله، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبدالعزيز، والزُّهري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وقال أبوبكر بن عبدالرَّحمٰن: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلاَّ وهو يقولُ ذٰلك. قال ابن عبدالبرِّ رَجَعَ أَحمدُ إلىٰ أنَّ القروءَ الأطهارُ قال: وهي رواية الأثرم، ورأيت الأحاديث عمن قال: إنَّه أحقُّ بها حتىٰ تدخلَ الحَيْضَة الثالثة أحاديثها صحاحٌ قويَّةٌ...».

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٢٨.

(٢) كذا جاء في الأصل.

قال عبدُالملكِ: فأمَّا أهلُ العِرَاقِ فلم أَسْمَعْ لهم فيه قَوْلَةً يَحْتَجُّوْنَ بها[1] وأمَّا أهلُ المَدينةِ فالحُجَّة لهم فيه بالآثار وبكَلَامِ العَرَبِ قَوِيَّةٌ بَيِّنَةٌ.

رَوَىٰ مَالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ: «الأقراءُ: الأَطْهَارُ». [١/ ٥٧٧ رقم (٥٤)].

وَرَوَاهُ مالكٌ أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [٨٩] [١/ ٥٧٨ رقم (٥٨)].

وَرَوَاهُ مالكٌ أيضاً عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، وعبدِالله بنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بنِ ثابتٍ، وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ وسليمانَ بنِ يَسَارٍ، وَالقَاسمِ بنِ محمَّدٍ، وَسَالمِ بنِ عبدِالله، وَأَبي بكرِ بنِ عبدالرَّحمٰن بنِ الحَارثِ بنِ هشامٍ، وَابنِ شِهَابٍ، وَيَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ، وَزَيْدِ بنِ أَسْلَم، ونافعٍ مولىٰ ابنِ عُمَرَ، وَعُلَمَاءِ المدينة أَجْمَعِيْنَ من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ أَنَّهم قَالُوا: الأَقراءُ: الأَطْهَارُ، فَإِذَا دَخَلَتِ المُطَلَّقَةُ في الدَّمِ من الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ حَلَّتْ.

قَالَ عبدُالملكِ: وقد قَال أعشىٰ [بَكْرٍ] مَا يَدُلُّ علىٰ ذٰلِكَ مِمَّا قد أقرَّ بقَولِهِ أَهلُ العِراقِ ولم يَنْكِرُوْهُ، وإنَّما هُوَ كلامُ العَرَبِ مِنْهُمْ يُؤخَذُ، وَعَنْهُمْ يُحْمَلُ قالَ ـ وهو يَمْدَحُ رَجُلاً غَزَا غَزْوَةً فَغَنِمَ فيها وَظَفِرَ ـ:[2]

---

(١) حججهم في التَّمهيد وغيره.

(٢) ديوان الأعشىٰ (الصُّبح المنير): ٦٧ وروايته هناك: «مورثةٍ مالاً وفي المَجْدِ رِفْعَةً» وهي أولىٰ من رواية المؤلِّف التي نقلها عن أبي عُبَيْدٍ. لأنَّ العزَّ والرفعةَ معناهما واحدٌ. والبيت في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٢٨٠، ٤/ ٣٣٤، وفيه (مورثةً) بالنَّصب، والصَّوابُ جرُّها؛ لأنَّ قبله:

وَفِيْ كلِّ عَامٍ أنتَ جاشمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لأقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُوَرِّثَةٍ مالاً . . . . . البيت =

مُورِّثَةً عِزًّا وَفِيْ الحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيْهَا مِنْ قُرُوْءٍ نِسَائِكَا

فَمَعنىٰ القُرْءُ هَـٰهُنا: الأطهارُ: لأنَّه ضَيَّع أَقْرَاءَهُنَّ في غَزَاتِهِ فآثَرَهَا عَلَيْهِنَّ وشُغِلَ عَنْهُنَّ.

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن عبدِالله بنِ أبي بكرِ بنِ حَزمٍ، عن حُمَيْدِ بنِ نافعٍ، عن زَيْنَبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أمِّي أمَّ سَلَمَةَ زوجُ النَّبيِّ [ﷺ] تقول: «جَاءَتِ امرأةٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَتْ: يارَسُوْلَ اللهِ إنَّ ابنَتِيْ تُوفي عنها زَوْجُهَا وقد اشتكَت عَينيها أَفنَكْحِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: لاَ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ مَرَّتين أَو ثَلاَثاً كلُّ ذٰلك يَقُوْلُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] إنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً، وقد كَانَت إِحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّة تَرْمِىٰ بالبَعْرَةِ علىٰ رأسِ الحَوْلِ. قَالَ حُمَيْدُ بنُ نَافعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وما تَرْمِىٰ بالبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ [زَيْنَبُ]: كانتِ المَرأةُ إذا تُوفي عنها زَوجُها دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، ولم تمسَّ طِيباً ولا شيئاً حَتَّىٰ تَمُرَّ بها سَنَةٌ، ثُم تُأْتَىٰ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أوشَاةٍ أو طيْرٍ فَتَفْتَضَّ بِهِ، فقلَّ ما تَفتضُّ بشيءٍ إلاَّ ماتَ، ثم تَخرجُ فتُعْطَىٰ بَعْرَةً ثم تَرْمِيْ بها، ثم تُراجِعُ بعدُ ما شَاءَتْ من طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [٢/ ٥٩٧ رقم (١٠٣)].

قال عبدُالملكِ: أمَّا الحِفْشُ فالبيتُ الصَّغيرُ[1] الرَّدِيْء الخَرِبُ،

= ولذٰلك أنشدهما بَعْضُ العلماء معاً ليعرفَ ذٰلك، يُراجع: غريب ابن قتيبة: ١/ ٢٥٠.

(١) اللَّفظَةُ مفسَّرةٌ في غَريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ١٩٦، وغريب ابن قتيبة: ١/ ٣١١، ٣١٢، ٢/ ٤٩٦، وذكر حديثَ الموطَّأ وفسَّره عن ابن وَهْبٍ، والفائق: ١/ ٢٩٥، والنِّهاية: ١/ ٤٠٧، وغريب الأندلسيِّ المجهول: ورقة: ٣٩، وفي هامشه فوائد عن السَّفاقسي وابن الأعرابي. وهي في غريب الوَقَّشِيِّ والاقتضاب لليفرني. ويُراجع: جمهرة اللُّغة: ٥٣٧، =

وَالحِصْنُ الرَّدِيءُ، أو المطلةُ الدَّنيئةُ وما أشبهها، كانتِ المرأةُ تَدْخُلُهُ إذَا تُوفِّيَ عنها زوجُها، وتلبسُ شرَّ ثيابِهَا، وَتَجْلِسُ علىٰ شرِّ أثاثِها وأقبحَ أحلاسِهَا، فلا تمسُّ طِيباً، ولا تغتَسِلُ، ولا تَخرجُ من ذٰلك البيت إلىٰ رأس الحَولِ فيكثرُ عليها الوَسَخُ وَالعَرَقُ، وَيَشْتَدُّ تَفلها، فإذَا كَانَ إلىٰ رأسِ الحَوْلِ أُتِيَتْ بدابَّةٍ حِمَارٍ أو شَاةٍ أو طيرٍ[1] أو شَيْءٍ فتَقتضُّ بِهِ، معناه: تَتَمَسَّحُ به، تَمْسَحُ بِهِ فَرْجَهَا، وَجَسَدَهَا ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، فَقَلَّ ما كانتْ تتمَسَّحُ بشَيءٍ إلاَّ مَاتَ، وذٰلِكَ مِنْ شِدَّةِ تَفَلِهَا[2] وقُبح رِيْحِهَا، ثم تُؤتَىٰ بالبَعْرَةِ من بَعْرِ الغَنَمِ أَوِ الإبلِ فترمِي بها أَمَامَهَا، فيكونُ ذٰلِكَ إحْلاَلَهَا. هٰكَذا فَسَّرَ لي مُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُوْنَ وَغَيْرُهُمَا. وَلَقَدْ قُلْتُ لِبَعْضِهِم: مَا كَانَ معنىٰ رَمْيِهَا بالبَعْرَةِ؟ فَقَالَ: كانت تَرمِي به من عَرَضَ لَهَا من كَلْبٍ أو غَيْرِهِ، يَرَىٰ من حَضَرَها أنَّ مقامَها حَوْلاً بَعْدَ زَوْجِهَا علىٰ تلكَ الحالِ من حُزنِهَا وإحْدَادِهَا أهونُ عليها من بَعْرَةٍ تَرمِي بِهَا كَلْباً، وقد ذَكَرَتِ العَرَبُ في أَشْعَارِهَا تلكَ الإقامةَ حَوْلاً، قَالَ لَبِيْدٌ[3]:

وهُمُ رَبِيْعٌ لِلْمُجَاوِرِ فِيْهِمُ ... والمُرْمِلاَتِ إذَا تَطَاوَلَ عَامُهَا

= وتهذيب اللُّغة: ٤/ ١٨٩، ومجمل اللُّغة: ٢٤٤، والمحكم: ٣/ ٨٠، والتَّمهيد: ١٧/ ٣١١، ٣٢١، والأفعال للسَّرقُسطي: ١/ ٣٩٣ والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (حَفَش).

(١) جاء في تعليق أبي الوليد الوقَّشيِّ: ٢/ ٥٧: «وَقَعَ في بَعْضِ الرِّوايات «أو طَيْرٍ» والصَّوابُ: «طائِرٌ»؛ لأنَّ الطَّيْرَ جمعُ طائِرٍ».

(٢) التَّفَلُ: النَّتَنُ، وامرأة متفالٌ، قال امرؤ القَيْسِ: [ديوانه: ٣١]

إذَا مَا الضَّجِيْعُ ابتزَّها مِنْ ثيابِهَا ... تميلُ عَليه هَوْنَةً غيرَ مِتْفَالِ

كذا في اللِّسان: (تفل) وهٰذه القافية هي قافية البيت الذي بعده في ديوانه يراجع.

(٣) ديوان لَبِيْدٍ: ٣٢١، والبيتُ من معلقته المشهورة، وهو في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٩٧ وغيره.

وَنَزَلَ بذٰلِكَ القُرْآنُ وَهُوَ قَوْلُهُ [عَزَّوَجَلَّ][1]: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ثُمَّ نُسِخَ ذٰلِكَ بِقَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ][2]: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فقال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كيف لا تَصْبِرُ إِحْدَاكُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً، وَقد كَانَتْ تَصْبِرُ حَوْلاً علىٰ أَسْوَأ حَالِهَا؟!».

(شرحُ غريبِ كتابِ الحُدُودِ)[3]

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (العَسِيْفِ) في حديثِ مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن ابن شهابٍ، عن عُبَيْدِالله بنِ عبدِالله بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعُوْدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: «أنَّهما أَخْبَرَاهُ أنَّ رَجُلين اختَصَمَا إلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فقال أحدُهُما: يارَسُوْلَ الله اقْضِ بَيْنَنَا بكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ - وهو أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ يارَسُوْلَ اللهِ اقضِ بَيْنَنَا وائْذَنْ لِي في أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ، فَقَالَ: إنَّ ابني كَانَ عَسِيْفاً عَلَىٰ هٰذَا فَزَنَىٰ بامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أنَّ عَلَىٰ ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ منه بمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيةٍ لي، ثُمَّ إنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخبرُونِي أنَّما علىٰ ابني جَلْدُ مَائةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وأَخْبَرُوني إنَّما الرَّجْمُ عَلَىٰ

---

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٣٤.

(٣) الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٨١٩، ورواية أبي مُصعب الزُّهريِّ: ٢/ ١٥، ورواية محمد بن الحسن: ٢٤١، والاستذكار لأبي عمر: ٢٤ / ٧، والتَّعليقُ على المُوطَّأ لأبي الوليد الوَقَّشيِّ: ٢/ ٢٤٧، والمنتقىٰ لأبي الوليد الباجي: ٧/ ١٣٢، والقبس لابن العربي: ٩٧٧، وتنوير الحوالك: ٣/ ٣٨، وشرح الزُّرقاني: ٤/ ١٣٥، وكشف المغطى: ٣١١.